

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .  
المجلس العامة ١٠٣  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ١٩٢/٣٦ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة (١٢٢) ولاسيما مرفقه الثاني ،  
وإذ يحيط علها بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٠١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط  
بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، و ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في  
٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،  
وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات  
والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١٢٥) من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الإيكولوجية وال الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر إليها في إطار الخطط والأولويات القومية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ، ولاسيما النامية منها ،

وإذ ترحب بعقد اجتماع مخصص لكيان الموظفين الحكوميين الخبراء في قوانين البيئة في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إتاحة موارد إضافية لصدق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تأكل التربة وإزالة الارجاع ، وها مثلاً على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تعرف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسمية ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية تكون مكملة للجهود المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة موصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

المجلس العامة ١٠٣  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ١٩١/٣٦ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر (١٢٦) ، وإلى قرارها ٨٩/٣٣ و ٨٨/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٣/٢٥ و ٧٢/٢٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تحيط علها بالفروع ذات الصلة بال موضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة (١٢٠) ، ومقرري مجلس الإدارة ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ (١٢١) ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٢ - تحيط علها بتقرير الأمين العام (١٢٢) ، ومرفقه ، الذي يتضمن دراسات جدوى لخطة العمل لمكافحة التصحر وطرقًا منفصلة لتمويلها أعدها فريق رفيع المستوى من الأخصائيين في التمويل الدولي :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وبيان الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام :

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في إنشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضاً من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك مالياً فيها :

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٢٤) A/36/142 .

(١٢٥) القرار ٥٦/٣٥ . المرفق .

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٢١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٢٢) A/36/141 .